بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٧٦٢
محمد سرور الصبان
٦٨

كتاب نظم كنز الدقايق للعلامة
بن الفصيح رحمه الله تاليف
شيخ الاسلام والمسلمين
عمر ابن احمد ابن محمود
النسفي رحمة الله
عليه

هذا مستحسن الطرايق
في نظم كنز الدقايق
رحم الله مؤلفه
ونفعنا
به امين
م

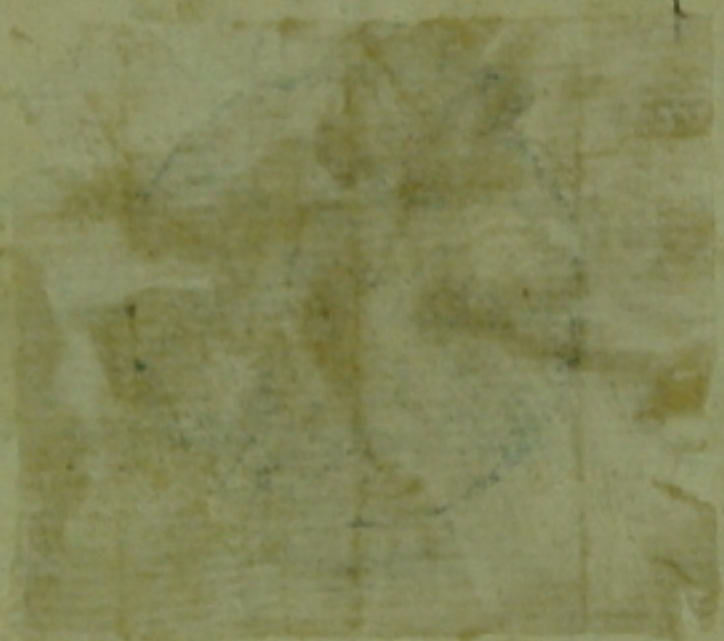

جمعية الملك عبد العزيز
مجموعة محمد سرور الصبان
دار الكتب بجدة

١٧٦٤

١٧٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي في حمده
فحق من تطهرت اسراره
ومن تمام فضله ان ارسلا
محمدا خلق الشريف
فبين الحلال والحراما
فسهلت مناهج الوصول
صلى عليه الله كفو فضله
وبعد فالاسهل حفظ النظم
وان علم الفقه خير كله
والكنز في فقه ابي حنيفة
فانه من اوجز الكلام
معتبر معتمد محرر
على الذي الفه الرضوان
بحر العلوم وافتخار يوسف
الحبر عبد الله نجل احمدا
لاجل هذا آخترت فيه نظمه
عسى دعا مستجاب يحصل
ووسمه مستحسن الطرايق
واحمد اسمي والهي احمد
وحسبي الله ونعم المستعان

انعامه مضاعف لعبده
في شكره بعجزه اقراره
للناس خير الانبياء مرسلا
والحسب المحتسب المنيف
وقهر الاصول والاحكاما
الى الاله المنعم الوصول
واله وصحبه واهله
والحفظ ترشيح الحجى للفهم
وان شرا فقده وجهله
مختار فتوى المذهب الشريفة
مستحسن مستجمع المرام
مخلص ملخص محبر
والعفو والرحمة والغفران
وحافظ الدين بجاه المقتفى
اى ابن محمود فنعم المقتدى
وقد تبعت في الرقوم رسمه
به رضي الله على ما امل
في نظم كنز الفقه والدقايق
ابن علي وابوه احمد
به الوذ وبه استعذ

كتاب

الطهارة

الوجه من قصاص شعره الى
ثم انتهى لشحمتي اذنيه
ثم يديه مع مرفقيه
ومسح ربع رأسه ولحيته
بداء الى رسغيه مثل التسمية
وغسله للفم والانف كما
وفي الاصابع آحتذى ولحيته
مرتبا وفيه حين رتبه
وكل رجس خارج من جسمه
ينقضه ولو طعاما قاءا
لا بلغما ولا دما قد غلبه
به الذي فرق منه يجتمع
والسكر والاغماء والجنون
قهقهة وفاحش المباشره
وامراة والغسل غسل فيه
لا دلكه ولا ادخال الماء في
وفيه سن غسله يديه
ثم الوضوء ثم صب الماء
وما على المراة نقض الضفر
مفروضة عند مني مندفق

ان آنتهى من ذقن لاسفله
فرض الوضوء غسله عليه
وغسله رجليه مع كعبيه
والبدن غسله من سنته
وهكذا سواكه للتنقية
يستوعب الرأس واذنيه بما
تخليلها موآليا مع نيته
تيامن حد ومسح الرقبه
ينقضه والقي ملء فمه
او مرة او علقا او ماء
الريق والاوجه ان سببه
ونوم ذي تورك ومضطجع
ومن مصل بالغ تكون
لا دودة الجرح ومس ذكره
وانفه والجسم فرض فيه
داخل جلد قلفة للاقلف
وفرجه ونجسا عليه
ثلاث مرات على الاعضاء
ان وصل الماء اصول الشعر
ذي شهوة عند آنفصال يتفق

وان توارت حشفة من الرجل
والحيض والنفاس لا مذي نزل
وسن للعيدين والاحرام مع
وللذي اسلم او مات يجب
ثم بماء العين والسماء
ولو عراه طاهر فاثرا
او مكنة انتنه لا ما اعتصر
او غيرته كثرة الاوراق
او غيره عليه اجزاء غلب
ونجس لاقاه دون عشر
وهو الذي بتبنة قد انحدر
اللون والريح وطعم في الفم
ليس له بمفسد كعقرب
والبق والذباب والزنبور
وطاهر وليس بالطهور
لحدث او قربة الانسان
كل اهاب بالدباغ قد طهر
وشعر الميتة والانسان
وبوقوع نجس في البير
ولا ببعرتين من اغنام
ما حل اكله نجس الابوال

عليهما فدبرا وفي القبل
او وديه او حله بلل
عرفة وسن ايضا للجمع
ان جنبا اسلم والافندب
والبحر طهر جملة الاشياء
واحد الاوصاف منه غيرا
من ثمر او من رطوبات الشجر
او طبخه عن صفة الاطلاق
ولا بما في مكانه لب
في مثلها فهو كما يجر
مطهرا اذا خلا من الاثر
وموت حي فيه غير ذي دم
وسمك وضفدع وعنطب
وحط مسيلة للبير
الماء يستعمل للتطهير
اذا استقر الماء في مكان
لا جلد خنزير ولا جلد البشر
والعظم من هذين طاهران
ينزح لا بالخرء من عصفور
وابل والخرء من حمام
فلا يحل شربها في حال

وطاهر ما لا يكون بالحدث
ونزح عشرين من الدلاء
والضعف في حمامة يشترط
وكله بحيوان ينفسخ
وما يتان ان تكن معينا
البير منها مذ ثلاث نجست
الا فذ يوم بلبل والعرق
وسور الانسان وسور الفرس
والسور من كلب وخنزير نجس
وهرة وسبع الطيور
كذا بخلاة الدجاج وهو من
لم يجد الماء به تطهرا
واستويا في صحة التقدم

باب

وليتيمم عند بعد الماء
او سبع او عطش او فقد
مستوعبا اللوجه واليدين
ولو يكون حايضا او مجنبا
ولو بلا نقع عليه مجز
ويشرط النية فيه فلغا
وليست الردة بعد تنقض

فالبير لو حل به لم يكترث
بموت نحو فارة في الماء
ونحوها والدلو دلو وسط
ونحو شاة وبميت ينتفخ
وفارة انتفخت مبينا
ان مدة الوقوع منها جهلت
كالسور في حكميه عند ما افترق
وما يحل اكله لم ينجس
وسبع بهيمة اي مفترس
يكره مثل ساكنات الدور
البغل والحمار مشكوك فان
وبالتراب مع ذاك استطهرا
واترك نبيذ التمر للتيمم

التيمم

سيلا وعند فرق الاعداء
لاءلة او مرض او برد
مع مرفقيهما بضربتين
بطاهر من جنس الارض طيبا
وجاز بالنقع بغير عجز
من كان فليس الوضو المسبغا
بل نقضه بما به نقض الوضو

وقدرة الما الطهور تمنعه
وينسى الصلاة راجي الماء
وصح للفرضين او صلاة
اوعيده ولو بناء كانا
وان يصل ناسيا للماء
وغلوة ان ظن قربه طلب
وليطلب الماء من الاصحاب
وان بيع بثمن المثل عهد
والغسل ان يك الاقل قد جرح

باب المسح على

على وضوء ثم ان يلبس اذا
لاجنبا وللمقيم المدة
ثم ثلاث مدة المسافر
وبالاصابع الثلاث مرة
والخرقاء يكفي كثيرا مما يمنع
خلف انكشاف عورة الانسان
وبالثلاث اصغر الاصابع
وبالذي وضوه ينتقض
وان مضت مدته ان لم يخف
وبعد ذين حسب الختم
والمبتدي في المصر من اهل الحضر
تفضل عن حاجته وترفعه
وصح قبل الوقت للاداء
ميت لديه خيفة الفوات
لا فوت جمعة وفرض الاما
في الرحل لم يعده للاجزاء
الا فاطلبه الما وجب
ان منعوه رد للتراب
للما الا فالتراب المعتمد
والعكس بالتراب والجمع طرح

الخفين

احدث صح المسح والانثى كذا
يوم وليلة فنسل بعده
من وقت ان احدث مسح الظاهر
للساق من اظفاره امره
والخف لا الخفان فيه يجمع
ونجس يجمله الخفان
من قدم الماسح قدر المانع
ونزع خف مسحه منتقض
من شدة البرد على الرجل التلف
ونازع مخرج اكثر القدم
يتم ان سافر مدة السفر

وان يقم مسافر وقد اتم
او دونها اتمها والحور با
والموق لا البرقع والقفازا
ولا على قلنسوة ومسحه
ونحوه هكذا الجبيرة
وجمعه مع غسل باقي العضو صح
وفوق كل خرقة الجرح مسح
والمسح ان حلت لبرء بطلا
وما يفقد نية من باس

باب

دم قبل امراة له نقض
ثلاثة اقله والعشره
وما يزد او ينقص استحاضه
وما سوى الابيض حيض يمنع
والصوم يقضي لا الصلاة وكذا
ودخله المسجد والطواف
كذا قراة القران وهما
كمسه لمحدث والوطء حل
ودونها بالغسل او ان يمضي
والطهر حيضا ونفاسا عادة
وحداد في الطهر خمسة عشر

مسح المقيم فليعد غسل القدم
مجلدا او منعلا واصلبا
ولا العمامة امسحن جوازا
كالغسل ما به يسد قرحه
ما وقتوا بمدة تقدبره
وبلا توصوسد مسح
وتحتها الجرح وغير ما جرح
وان لغير برية حلت فلا
في مسح خفه ومسح الراس

الحيض

سليمة عن صغر وعن مرض
بها من الايام حد اكثرة
دم انفجار ودم استفاضه
به الصلاة والصيام اجمع
قربان ما تحت الازار للاذى
ومسه القران لا الغلاف
لجنب ونفسا حرما
للعشران تطهر وان لم تغتسل
ادنى زمان لصلاة الفرض
بين الدمين ان يكن في المدة
يوما واعلاه بحد ما انحصر